

والجمع بالتقديم والتأخير • بحسب الأدق للمعذور  
في مرض قول علي وقوي • اختاره حمد وحقى التوفي

وأغاليا الأعلى التغيير • وقالص القرآن والحديد

باب صلاة الجمعة

باب صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإذ كان يكن • عدونا في غير صلاة فمن  
حرس فرقة وصل من يؤمر • بالفرقة الزكوة الأولى وهم  
وحرصت ثم يصلي ركعة • بالفرقة الأخرى ولو في  
ثم أتمت وبهم يسلم • وإن يكن في قبلة مفاسد  
صغين ثم بالحسين أحرما • دعة يسجد صفق منهما  
وحرص الأحرار حيث قافر • فليسجد الثاني ولو نحو الإمام  
وفي التمام الحرب صلواتها • أتمكنا وكانا أو بالأبواب  
وحرصوا على الرجال العسكرا • بالسنج والتمويه لا خالبا

وركعتان فرضها للمؤمن • كلف حرد ذكر مستوطن  
ذي صفة وشروطها في السنة • جماعة بأربعين وهيته  
بصيغة الوجوب والوقت • يخرج نساءوا الظنر بالبنا  
شروطها تقديم خطبتين • يجب أن يقعد بين تسن  
ركعتها القيام والله أحد • وتعد من لي على محمد  
واليوم بالتقوي أو المكي • نحو أطيعوا الله في كلنا  
والستر والولا بين تسن • وبين ما صلي ويا لظندين  
ويظن قاعدات بينهما • ويقعد الآية في أخذ بينهما  
واسم الدعاء ثابته للمؤمن • وحسن خصيصة بالسبعين

دفاهر